ISSN: 2462-2508



منهج القواعد والضوابط الفقهية عند الحافظ العراقي وابنه الحافظ أبي زرعة من خلال كتابهما "طرح التثريب في شرح التقريب"

حسابي محمد نور

عمد إحسان ¹

كلية العلوم الاسلامية، جامعة المدينة العالمية. ماليزيا abulmiqdad@gmail.com كلية العلوم الاسلامية، جامعة المدينة العالمية. ماليزيا hassani.nour@mediu.edu.my

ملخص

هذا البحث يستهدف إلى إبراز شخصية الحافظ العراقي و الحافظ أبي زرعة العلمية، و توضيح منهجهما في كتاب "طرح التثريب"، و بيان منهج الحافظ العراقي في توظيف القواعد و الضوابط الفقهية من خلال هذا الكتاب. و المنهج الذي يسير هذا البحث هو المنهج الاستقراء الستقراء الستقراء فقد تم الاستقراء على منهجية صاحبي الكتاب في تلك القواعد و الضوابط المجموعة. و يتكون البحث من: مقدمة (و فيها بيان أهمية البحث، و مشكلته، و أهدافه، و منهجية صاحبي الكتاب في تلك القواعد و الضوابط المجموعة. و يتكون البحث من: مقدمة (و فيها بيان أهمية البحث الثاني في منهج أهدافه، و منهجه، و الدراسات السابقة)، و ثلاثة مباحث (المبحث الأول في شخصية الحافظ العراقي و ابنه في القواعد الفقهية في كتاب "طرح التثريب")، و الخاتمة. و تتلخص نتائج البحث في ثلاثة أمور: أولا، أن للحافظ العراقي و ابنه أبا زرعة شخصية علمية بارزة تتحلى في عدة جوانب، منها: حانب التأليف العلمي المؤصل. ثانيا، أن لكتاب "طرح التثريب" منهجا علميا متميزا في طرحه قائما على المنهج التحقيق العلمي الموسوعي. و ثالثا، أما منهج الحافظ العراقي و ابنه القواعدي يتلخص في: (1) إثبات عملي على أهمية القواعد الفقهية و مكانتها في الفقه الإسلامي، و (2) الأضالة الشرعية في القواعد الفقهية، و (3) النقد على بعض القواعد الشافعية في الفقه.

الكلمة المفتاحية:

المنهج الفقهي، القواعد، الحافظ العراقي، طرح التثريب.

THE METHODOLOGIES AND PRINCIPLES OF THE ISLAMIC LAW ACCORDING TO AL-IRAQI AND HIS SON, AL-HAFIZH ABU ZUR'AH, IN THE BOOK OF *THARH AL-TATSRIB*

Abstract

This study was aiming at revealing the academic life of al-Hafizh al-Iraqi and al-Hafizh Abu Zur'ah, explaining their methodologies in the book of "Tharh al-Tatsrib", and elaborating their methodologies in applying the principles of Islamic jurisprudence (*fiqh*) in their book. The method employed in this study was the analytic induction method. The study consisted of: the introduction which comprised the significance of research, problem statement, research goal, previous researches and methodologies; and three main discussions: firstly, the academic records of al-Hafizh al-Iraqi and his son al-Hafizh Abu Zur'ah; secondly, the methodologies used by al-Hafizh al-Iraqi and his son in the book of Tharh al-Tatsrib; thirdly, the methodologies utilized by al-Hafizh al-iraqi and his son in applying the Islamic jurisprudence in the book of Tharh al-Tatsrib; and finally conclusions.



The study mainly concluded three significant points: The first, al-Hafizh al-Iraqi and his son Abu Zur'ah were of two scholars who were prominently renowned for their academic concerns, among the evidence was their outstanding scientific works. The second, their book "Tharh al-Tatsrib" was presented in a unique way, and deeply grounded in both scientific and encyclopedic research methods. The third, the methods that al-Hafizh al-Iraqi and his son applied on discussing the issues of fiqh were as follows: (1) Providing a series of applicable evidence relating to the virtues and the status of fiqh principles in Islamic Jurisprudence, (2) Introducing originality which was shar'i (islamically permissible) in establishing the fiqh principles, (3) Using the fiqh principles in their strict propositions, (4) Reconstructing shorter statements in explaining the fiqh principles, (5) Taking the application of the major Islamic laws into consideration when establishing their fiqh principles, (6) Acting critically toward a number of fiqh principles in the Shafi'i school.

Keywords:

Islamic jurisprudence (Fiqh) Principles, principles of the Islamic law, al-Hafizh al-iraqi, Tharh al-Tatsrib

1. المقدمة:

الفقه علم متطور و متزايد فروعه و تطبيقاته؛ و ذلك تمشيا و تجاوبا على احتياجات الزمان. من أجل ذلك، فقد تنوعت فروعه و مسائله. و من ثمرات تنوع تلك الفروع المتكاثرة المتزايدة يوما بعد يوم: ظهور القواعد الفقهية و نموها كفن مستقل في الساحة العلمية. فالفقهاء بعد أن بذلوا جهودهم في تفقه نصوص الكتاب العظيم و السنة النبوية مع المثابرة في استقراء تلك الفروع الفقهية المتناثرة بكل طرق الاستقراء و الاستنباط؛ استطاعوا بتوفيق من الله - استنتاج تلك القواعد العظيمة التي تجمع الشتات و المتفرقات. فهي كما قال ابن رجب الحنبلي -رحمه الله -: "تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، و تقرب عليه كل متباعد."(1)

فهي -بهذه المثابة- قد حلت مكانا مرموقا و معتبرا بين الفنون الفقهية -بل الإسلامية- الأخرى. حتى صار الفقيه المجتهد لا يستغني عنها في اجتهاداته و استنباطاته للأحكام الشرعية. فتسابق العلماء في تأصيل هذه القواعد و تقعيدها في مؤلفاتهم و مصنفاتهم التي تملأ الأفاق و تثير الإعجاب إلى يومنا هذا.

و معلوم بأن العلماء في طرحهم وتناولهم لهذا الموضوع انقسموا -على الأقل- إلى فريقين (2): بعضهم أفردوه في مؤلفات مستقلة -كما فعله ابن نجيم الحنفي في الأشباه و النظائر و ابن رجب الحنبلي في القواعد الفقهية و السيوطي الشافعي النشباه و النظائر له -رحمهم الله-. وبعضهم نثروا تلك القواعد الفقهية في مؤلفاتهم الفقهية و الحديثية -متنا و حاشية و شرحا- تأصيلا و تقعيدا و تطبيقا.

⁽¹⁾ ابن رجب الحنبلي، القواعد الفقهية، د.ط، ص 3.

⁽²⁾ لمزيد من المعرفة في مناهج العلماء في تأليف القواعد الفقهية راجع: حماد، مناهج التصنيف المعاصرة في القواعد الفقهية (مقالة منشورة في موقع الملتقى الفقهي على رابط: http://www.feqhweb.com/vb/t1296.html



وممن سلك المسلك الثاني: الإمام المحقق الفقيه المحدث الحافظ العراقي الشافعي مع ابنه البار الحافظ أبي زرعة العراقي الشافعي -رحمهما الله-، الذي ملأ الدنيا بمصنفاتهما المباركة في الفنون العلمية. ومن أفضل مصنفاتهما في الفقه الحديثي: "طرح التثريب في شرح التقريب"، الذي يدل على سعة علمه وطول باعهما في الفقه و الحديث معا. ومن الأعجوبة أن هذا الكتاب يتعاقب على تأليفه الأب ثم الابن -ويا لها من نعمة حينما يرث منك ذريتك من الصلب الإرث النبوي: العلم الشرعي و الفقه في الدين!-؛ ولكن سيجد كل من طالع الكتاب المذكور كأنه يطالع كتابا لا يقوم بتأليفه إلا عالم واحد لوحدة أسلوبه وطريقته. وهما -وإن كانا شافعيي المذهب لكنهما في كتابهما هذا -بجانب ذكر للخلاف داخل المذهب الشافعي- قد أتيا بمذاهب علماء الأمصار على طريقة المقارنة و الخلاف العالي، ونسج مباحثه بالفقه بأصوله و قواعده- و الحديث -بنقده سندا و متنا- و اللغة بل العقيدة و التاريخ. فالكتاب بهذا الحجم يعتبر موسوعة في الفنون الشرعية المتنوعة.

و قد قامت بعض الجامعات الإسلامية بتوظيف طلبتهم في مرحلة الدراسات العليا للقيام باستخراج تلك القواعد من بطون المؤلفات الفقهية و الحديثية⁽³⁾. و ممّن نوّه و نبّه على أهمية هذا المسلك الاستخراجي الدكتور على أحمد الندوي —حفظه الله— حيث جاء ببعض الأمثلة التطبيقية من استخراجه للقواعد و الضوابط الفقهية من معالم السنن للخطابي و التمهيد للحافظ ابن عبد البر-رحمهما الله— في كتابه الماتع القواعد الفقهية. (4) ليدل و ينبه على وجود تلك الكنوز مبثوثة في تصانيف العلماء الحديثية؛ خاصة الشروح التي تعتني بفقه الحديث.

و من تلك الشروح الموسوعية الحديثية المهمة: كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" للحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة. فكان هذا البحث يتجه إلى دراسة منهج هذين العالمين في القواعد الفقهية.

أهمية البحث:

⁽³⁾ من هذه الرسائل على سبيل المثال — لا الحصر —: قواعد الففه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل المخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي للدكتور محمد الروكي، القواعد الفقهية المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصيري للدكتور علي أحمد الندوي، القواعد و الضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة (من أول كتاب الحدود وحتى نهابة كتاب الجزية) للدكتور محمد بن عبد الرحمن السعدان، القواعد و الضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأجكام للشيخ ياسر بن علي القحطاني، وغيرها من الرسائل العلمية.

⁽⁴⁾ الندوي، القواعد الفقهية؛ مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها،ط.3، ص 132–135.



دراسة منهجية العلماء عموما ستساعد الباحثين و طلبة العلم في معرفة الأسس و الأصول التي بنى هؤلاء العلماء علومهم و أفكارهم و معارفهم عليها. و معرفة منهج عالم من العلماء أو فقيه من الفقهاء تعطي الباحثين تصورا واضح في بداية الطريق إلى معرفة آراء العالم أو الفقيه قبل الغوص إلى تفاصيل مباحثاته الفقهية.

و مما يزيد هذا البحث أهمية هو: أن الحافظ العراقي و ابنه أبا زرعة -كما تقدم-اشتهرا بكوضما محدثين من كوضما فقيهين -و لا شيئ أدل على ذلك من اشتهارهما بلقب "الحافظ" الذي لا يستخدم في الغالب إلا للمشتغلين بالحديث و علومه-. فالبحث أيضا سيثبت أن هناك انسجاما رائعا بين الفقه و الحديث عند الحافظ العراقي و ابنه أبي زرعة؛ و لعل ذلك هو السمة الغالبة عند فقهاء المذاهب (الأربعة على سبيل الخصوص) -أعني: الجمع الرائع الموفق بين الحديث و الفقه-.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن الحافظ العراقي -وإن كان مولعا بالقواعد الفقهية عندما يسرد المباحث الفقهية من خلال شرحه للأحاديث النبوية في كتابه طرح التثريب- ، إلا أنني لم أقف على مؤلف له -رحمة الله عليه- متخصص في القواعد الفقهية؛ مع كونه قد ألف منظومة خاصة في أصول الفقه، سماها: "النجم الوهاج في نظم المنهاج"؛ وهو نظم لكتاب منهاج الوصول للبيضاوي⁽⁵⁾ (ويقع في 1367 بيتا)⁽⁶⁾.

والأمر الأخر: فإن الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبا زرعة اشتهرا بكونهما محدّثين أكثر من كونهما فقيهين. فأحببت أن ألقي الضوء على هذا الجانب و أن أبرزه أكثر من خلال عرض القواعد الفقهية المنثورة في ثنايا كتابهما: "طرح التثريب في شرح التقريب". خاصة أن الباحث لم يقف – على وفرة و كثرة الدراسات حول هذا العالم الحافظ-؛ لم يجد الباحث على أحد يقوم بدراسة منهجه و جهوده في القواعد الفقهية، مع وجود الدراسات التي تتناول منهجه و جهوده في حانب أصول الفقه. فالحاجة ماسة إلى دراسة معرفة منهج الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة في القواعد الفقهية.

بناءً على ذلك، فتكون أسئلة البحث كما يلي:

1- ما هي شخصية الحافظ العراقي و ابنه أبي زرعة رحمه الله؟

^{(&}lt;sup>5)</sup> هو عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، قاضي القضاة. كان عالما بالفقه و التفسير و العربية و الأصول و المنطق. و كان زاهدا شافعيا. و من مصنفاته: مختصر الكشاف، و المنهاج في الأصول، و العاية القصوى في الفقه، و غير ذلك. تولى قاضي القضاة بشيراز. توفي سنة 685 هـ. (السبكي، طبقات الشافعية، 158/8؛ ابن كثير، البداية و النهاية، 309/13).

⁽⁶⁾ طبعت هذه المنظومة مؤخرًا -مع شرحها للابن الحافظ أبي زرعة- في مكتبة التوعية الإسلامية عام 1433 ه، بتحقيق: عبد الله رمضان موسى. و قد حقق الشرح في مشاريع الرسائل الجامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.



- 2- ما هو منهج الحافظ العراقي و ابنه أبي زرعة في كتاب "طرح التثريب"؟
- 3- ما هو منهج الحافظ العراقي و ابنه أبي زرعة القواعدي في كتاب "طرح التثريب"؟

أهداف البحث:

هذا البحث يستهدف إلى تحقيق الأمور التالية من خلال عرضه:

- 1- تبيين شحصية الحافظ العراقي و ابنه أبي زرعة العلمية باختصار.
- 2- بيان منهج الحافظ العراقي و ابنه أبي زرعة في "طرح التثريب".
- 3- تجلية منهج الحافظ العراقي و ابنه أبي زرعة في القواعد الفقهية من خلال كتاب "طرح التثريب".

منهج البحث:

المنهج المناسب لمثل هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي. فقد قام الباحث باستقراء نصوص كتاب "طرح التثريب" جمعا لقواعده و ضوابطه الفقهية، و من خلاله، فقد استقرأ الباحث أيضا منهجية صاحبي الكتاب في تلك القواعد و الضوابط المجموعة. ثم بعد ذلك، يقوم الباحث بتحليل تلك النصوص القواعدية إلى أن تتلخص الفكرة في استنتاج منهج الحافظ العراقي و ابنه أبي زرعة في القواعد.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة حول موضوع هذا البحث يجدر عرضها في هذا الصدد ليتبين لكل باحث الثغرة العلمية التي حاول هذا البحث سدها و إكمالها -مع عدم الادعاء بالكمال و الوفاء، إذ الكمال لله وحده-. فمن الدراسات السابقة التي تم الوقوف عليها خلال إعداد هذا البحث، هي:

- 1- "مناهج التأليف في القواعد الفقهية"؛ للشيخ د. محمد علي فركوس في مجلة الإصلاح السلفية الجزائرية، العدد الرابع عشر، شهر ربيع الأول، عام 1430 ه.
- 2 "مناهج التصنيف المعاصرة في القواعد الفقهية؛ للشيخ د. حمزة عبد الكريم حماد، و هي عبارة عن مقالة منشورة في موقع الملتقى الفقهي.
- 3 − "منهج الإمام ابن القيم في صياغة القواعد و الضوابط الفقهية"؛ للشيخ د. محمد بن عبد الله بن عابد؛ و هي مقالة منشورة في موقع الألوكة العلمية.

ISSN: 2462-2508



4- "منهج الحافظ العراقي في كتابه تقريب الأسانيد و ترتيب المسانيد"؛ للدكتور حميد شرميط الديلمي. و
 هو بحث مقدم إلى مجلة الجامعة العراقية، العدد 3/28.

5- "الحافظ العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين و منهجه في كتابه طرح التثريب"؛ و هو رسالة ماجستير قدمها الشيخ سيد نظمي توفيق العيدروس إلى جامعة آل البيت الأردنية عام 1999 م.

و من خلال الوقوف على تلك الدراسات، اتضح للباحث أنه لم توجد دراسة متخصصة في بيان منهج الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة في القواعد الفقهية. من أجل ذلك، كان هذا البحث محاولة في إعطاء الضوء على هذا الجانب العلمي للحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة في كتابهما "طرح التثريب".

و يتكون هذا البحث من:

مقدمة؛ -و فيها بيان أهمية البحث، و مشكلته، و أهدافه، و منهجه، و الدراسات السابقة-، ثم تأتي بعدها ثلاثة مباحث؛ و هي:

المبحث الأول في شخصية الحافظ العراقي و ابنه العلمية؛ و فيه مطلبان:

المطلب الأول: الحافظ العراقي في سطور

المطلب الثاني: الحافظ أبو زرعة في سطور

و المبحث الثاني في منهج كتاب "طرح التثريب" و مكانته العلمية؛ و فيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" العلمية.

المطلب الثاني: منهج الحافظ العراقي و ابنه أبي زرعة في كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب".

و المبحث الثالث في منهج الحافظ العراقي و ابنه في القواعد الفقهية في كتاب "طرح التثريب".

ثم يختم البحث بالخاتمة -و فيها ذكر أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث-.

المبحث الأول:

شخصية الحافظ العراقي و ابنه أبي زرعة العلمية

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: الحافظ العراقي في سطور

المطلب الثاني: الحافظ أبو زرعة في سطور



المطلب الأول: الحافظ العراقي في سطور

هو الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الرازياني ثم المصري الشافعي المعروف بالحافظ العراقي.

ولد الحافظ العراقي رحمه الله في الحادي و العشرون من جمادى الأولى سنة 725 ه بمنشأة المهراني على شاطئ النيل بين مصر و القاهرة (⁷⁾. و المراد بـ"القاهرة في ذلك الوقت كانت تشمل المناطق المحيطة بالجامع الأزهر و ما يليه جنوبا حتى قلعة صلاح الدين الأيوبي المعروفة. (⁸⁾"

سيرة الحافظ العراقي العلمية سيرة حافلة بالعلم و المعرفة. لقد كان لوالده رحمه الله دور كبير في توجيهه للعلم، فحرص على إسماعه الحديث و هو صغير. فحفظ القرآن و هو ابن ثمان سنين. ثم حفظ بعد ذلك التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي⁽⁹⁾ و الإلمام لابن دقيق العيد، ثم حفظ أكثر الحاوي للماوردي⁽¹⁰⁾.

وقد كان في بدايته يميل إلى علم القراءات، و قد أتمّ القراءات السبع على الشيخ تقي الدين الواسطي (12).

^{(&}lt;sup>7)</sup> انظر: ابن فهد، لحظ الألحاظ، ص 221، السخاوي، الضوء اللامع، 171/4، السيوطي، حسن المحاضرة، 360/1 ابن العماد الحنبلي، شذارات الذهب، 7/ 55. و على هذا، فإن الحافظ العراقي مصري المولد (أو بعبارة أكثر دقة: قاهري المولد).

⁽⁸⁾ انظر: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة (التعليقات)، 8/ 284–285.

⁽⁹⁾ هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. ولد في فيروزآباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة 415 هـ). وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها. عاش فقيرا صابرا. توفي سنة 476 هـ. وله تصانيف كثيرة، منها: "التنبيه"، و "المهذب"، و غيرها. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 383/10؛ الزركلي، الأعلام، ط.15، 51/1.

⁽¹⁰⁾ هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي؛ من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية. اشتهر الماوردي بكثرة التأليف وغزارة الإنتاج، ولكن لم يصل إلينا من مؤلفاته إلا القليل. ومن مؤلفاته: "أدب الدنيا والدين"، و "الحاوي الكبير"، و "الأحكام السلطانية"، و غيرها. توفي سنة 450 هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 64/18؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 282/3.

⁽¹¹⁾ السخاوي، الضوء اللامع، 171/4.

⁽¹²⁾ ابن الجزري، مرجع سابق، 364/1، السخاوي، المصدر نفسه. و الشيخ تقي الدين الواسطي هو محمد بن أحمد بن علي بن غدير أبو عبد الله الواسطي، إمام مقرئ محقق، توفي سنة 739 هـ بالقاهرة. انظر: ابن الجزري، مرجع سابق، 51/2-52، السخاوي، مصدر سابق، 171/4.



فلما رأه شيخه القاضي عز الدين ابن جماعة (13) متوغلا في القراءات مع ما فيه من أمارات النبوغ و التفوق، نصحه و وجّهه إلى دراسة علم الحديث الشريف؛ فقال له: "إنه (أي: علم القراءات) كثير التعب قليل الجدوى، و أنت متوقد الذهن، فاصرف همتك إلى الحديث. "(14)

وقد غير هذه النصيحة مجرى حياته العلمية و توجيهها إلى وجهة أخرى جديدة. فأقبل -رحمه الله- على علم الحديث متشوقا متلهفا بمعرفة دقائقه و تفاصيله. و لقد حدّد من ترجم له بأن أول هذا التحول العلمي للحافظ العراقي كان في سنة 752 هـ. (15)

و لا بد من القول أن الحافظ العراقي قد نبغ أيضا في الفقه و أصوله. فتقدم في هذين الفنين حتى أثنى عليه شيخه الأسنوي و استحسن كلامه في الأصول، فقال: "إن ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ". (16) ثم تاقت نفسه إلى الرحلة في طلب العلم و الحديث في شتى الأمصار و الأقطار. وقد سجلت المصادر التاريخية رحلاته إلى عدد من المدن و البلدان (17).

تصدر الحافظ العراقي رحمه الله التدريس و الإملاء في عدد من المدارس و المحالس العلمية. و قد برع في محالات عديدة: في الحديث و الفقه و أصوله و العربية و غيرها. كما أن الحافظ العراقي قد درس في عدد من مدارس الديار المصرية و في غيرها (18).

فقد تتلمذ على الحافظ العراقي رحمه الله كثيرون من أجلة العلماء مع اختلاف مذاهبهم و مشاربهم. قال ابن فهد عن هذا:

"انتهت إليه رياسة الحديث و درس بعدة أماكن و أفتى و حدث كثيرا بالحرمين و مصر و الشام، و أفاد و تكلم على العلل و الإسناد و معاني المتون و فقهها، فأجاد و قصد من مشارق الأرض و مغاربها؛ فرحل إليه للأخذ عنه و

⁽¹³⁾ هو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناني، الحموي الأصل، الدمشقيّ المولد، ثم المصري، عز الدين: الحافظ، قاضي القضاة. ولي قضاء الديار المصرية سنة 739 ه وجاور بالحجاز، فمات بمكة. من كتبه: "هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك". توفي سنة 767 ه. انظر: الزركلي، الأعلام، ط.15، 26/2؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، 258/5.

⁽¹⁴⁾ ابن فهد، لخظ الألحاظ، ص 222، السخاوى، الضوء اللامع، 171/4.

^{(&}lt;sup>15)</sup> السخاوي، مصدر سابق، 171/4، ابن حجر، المعجم المؤسس، 177/2.

^{.172/4} ابن فهد، مصدر سابق، ص226، السخاوي، مصدر سابق، $(^{16})$

⁽¹⁷⁾ ابن فهد، مصدر سابق ، ص 225، السخاوي، نفس المرجع، ابن حجر، إنباء الغمر، 276/2، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 34/4. وانظر أيضا هذا الاستقصاء في: العيدروس، الحافظ العراقي و منهجه في طرح التثريب، ص 35.

⁽¹⁸⁾ المقريزي، الخطط المقريزية، 211/4، أحمد معبد، الحافظ العراقي و آثاره في السنة، ص 448.



السماع الجم الغفير، الكبير منهم و الصغير، فالازموه و انتفعوا به. و كتب عنه جميع الأئمة من العلماء الأعلام و الحفاظ ذوي الفضل و الانتقاد. "(19)

و بعد حياة حافلة بالعلم و الاستفادة و الإفادة في ميدان العلم، توفي الحافظ العراقي عقب خروجه من الحمام في ليلة الأربعاء، اليوم الثامن من شعبان سنة 806 هـ في القاهرة مسقط رأسه. و كان له من العمر 81 عام و 3 أشهر. و كانت جنازته مشهودة مشهورة. (20)

و الحافظ العراقي عالم محقق متفنن. استطاع -رحمه الله- الجمع و التوفيق بين كثير من الفنون. و من أوضح البراهين و الدلالات على ذلك هو مؤلفاته و مصنفاته التي تتسع و تشمل جوانب عديدة من العلوم الإسلامية؛ من علوم القرآن، و الحديث، و الفقه و أصوله، و التراجم و المعاجم.

المطلب الثاني: الحافظ أبو زرعة في سطور:

هو أحمد بن الحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المصري الشافعي، أبو زرعة ولي الدين العراقي (21).

ولد الحافظ أبو زرعة بظاهر القاهرة في اليوم الثالث من شهر ذي الحجة، بعد صلاة الفجر من سنة اثنتين و ستين و سبعمائة (762 هـ). (22)

اعتنى به والده الحافظ أبو الفضل العراقي منذ نعومة أظفاره أشد الاعتناء. فبكّر به والده إلى مجالس العلماء للسماع من كثير من علماء القاهرة في ذلك الوقت؛ فسمع من أمثال: الإمام العز بن جماعة، و غيره.

و حينما بلغ من العمر ثلاث سنوات، رحل و سافر به والده الحافظ العراقي إلى الشام، ثم إلى بيت المقدس، فحضر في عدد من المحالس العلمية، و استحصل له والده الإجازات العلمية من العلماء الشاميين.

و بعد عودته من هذه الرحلة العلمية المبكرة مع والده، سارع إلى حفظ القرآن و عدة مختصرات من الفنون. و في السادسة من عمره، رحل به أبوه مرة أخرى إلى الحرمين (مكة و المدينة)، فأسمعه أيضا على جملة من مشايخهما (²³⁾.

(²⁰⁾ ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية،** 38/4، ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر، 275/2، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، 13/ 43، السخاوي، مرجع سابق، 178/4.

⁽¹⁹⁾ ابن فهد، **لخظ الألخاظ**، ص 234.

⁽²¹⁾ ابن فهد، مرجع سابق، ص 283–291، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 103/4 السيوطي، حسن المحاضرة، 363/1، ابن العماد، شذارات الذهب، 173/7، الشوكاني، البدر الطالع، 72/1-74.

⁽²²⁾ ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر، 311/3، السخاوي، الضوء اللامع، 336/1-344، السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 548.



ترعرع و نشأ أبو زرعة على حب العلم و العلماء. و قد استصحبه والده معه في رحلاته العلمية و جلوسه بين يدي العلماء في مجالسهم العلمية. فلما شبّ، رحل بنفسه في القاهرة و أكثر في الأخذ عن شيوخ عصره بمصر؛ فقرأ عليهم بنفسه (24).

ثم رحل بعد ذلك مرة أخرى إلى بلاد الشام و سمع من شيوخها و علمائها؛ و كان ذلك بعد سنة 780 هـ بصحبة رفيق والده، نور الدين الهيثمي؛ فبدأ من دمشق حيث سمع بما من طبقة أخرى غير الطبقة الذين استمع إليهم من قبل.

ثم واصل رحلته بعد ذلك إلى بلاد الحرمين؛ مكة المكرمة و المدينة النبوية، فتلقى العلم عن كبار علمائهما، حتى استقر به المقام في القاهرة (25).

نبغ الحافظ أبو زرعة العراقي و برع في العلوم الشرعية، و كان هذا النبوغ يظهر حليا منذ شبابه، حيث أذن له مشايخه بالإفتاء و التدريس و تولى أيضا بعد ذلك مناصب عدة. نبغ الحافظ أبو زرعة العراقي و برع في العلوم الشرعية، و كان هذا النبوغ يظهر حليا منذ شبابه، حيث أذن له مشايخه بالإفتاء و التدريس (²⁶⁾ و تولى أيضا بعد ذلك مناصب عدة: الإملاء (²⁷⁾ و القضاء (²⁸⁾.

توفي أبو زرعة العراقي -رحمه الله- يوم الخميس، اليوم السابع عشر من شهر شعبان سنة ست و عشرين و ثمانية و محمه الله و العشرين من رمضان في نفس السنة؛ و كان عمره حينذاك: ثلاث و ستون سنة و ثمانية أشهر (²⁹⁾. صلّي عليه صبيحة يوم الجمعة بالأزهر في مشهد حافل شهده خلق من الأمراء و القضاة و العلماء و طلبة العلم. ثم دفن إلى جانب والده -رحمهما الله- بالقاهرة (³⁰⁾.

⁽²³⁾ ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص 284، ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر، 311/3، السخاوي، **الضوء اللامع**، 337/1 الشوكاني، البدر الطالع، 72/1

⁽²⁴⁾ السخاوي، الضوء اللامع، 337/1.

^{(&}lt;sup>25)</sup> ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص 286.

^{(&}lt;sup>26)</sup> ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر، 373/2، السخاوي، الضوء اللامع، 338/1، قسم الدراسة من الذيل على العبر في خبر من عبر، 19/1-22.

⁽²⁷⁾ السخاوي، الضوء اللامع، 339/1.

⁽²⁸⁾ ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، 81/1-83.

^{(&}lt;sup>29)</sup> ابن فهد، مرجع سابق، ص 298، ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر، 22/8، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 105/4، السيوطي، حسن المحاضرة، 363/1.

^(30) ابن فهد، مرجع سابق، الموضع نفسه، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، الموضع نفسه.



و لا يختلف الحافظ أبو زرعة عن أبيه؛ فقد حلّف ثروة من المصنفات النافعة في مختلف الفنون الشرعية في كثير من الفنون الإسلامية (31).

المبحث الثاني:

منهج كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" ومكانته العلمية

وفيه مطلبان:

-المطلب الأول: مكانة كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" العلمية

-المطلب الثاني: منهج الحافظ العراقي و ابنه أبي زرعة في كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب".

من أهم ما امتاز به كتاب (طرح التثريب بشرح التقريب) هو كون مؤلّفيه من كبار حفاظ عصره و عظام فقهائه. فغزارة علمهما و وفرة ذكائهما مع قوة استنباطهما —لا شك— تؤثر في قوة منهجهما في تأليف هذا الكتاب القيم. و من خلال هذا المبحث، سنذكر على شيئ من التفصيل منهج المؤلفين في تأليف هذا الكتاب، ثم نلحقه ببعض نقولات أهل العلم قديما و حديثا في ثناء قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الأول: مكانة "طرح التثريب" العلمية:

مكانة (طرح التثريب) تابعة لمكانة أصله (تقريب الأسانيد). فلننظر الآن مكانة الأصل المشروح (تقريب الأسانيد)

-حتى ندرك منزلة الشرح (طرح التثريب) بحا- حسب ما فصّله العلامة معبد العبد الكريم في كتابه "الحافظ العراقي و آثاره في السنة"، وهي (32):

1- أن (تقريب الأسانيد) "يعتبر صاحب الدور الرائدي الأولي فكرة و تطبيقا في موضوع أصح الصحيح من أحاديث الأحكام؛ فأخرجه الحافظ العراقي ليتبوأ مكانته العلمية العليا بين كتب أحاديث الأحكام.

و قد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني —أحد أبرز تلاميذ الحافظ العراقي - هذا الكتاب في موضع التقدير من حيث شروطه العالية، فقال:

⁽³¹⁾ انظر: العيدروس، الحافظ العراقي و منهجه في كتابه طرح التثريب، ص 73-75، الجهني، الآراء الأصولية في المطلق و المقيد، ص 54-58.

⁽³²⁾ أحمد معبد، الحافظ العراقي و آثاره في السنة، ص 2236، 2168.



"وقد أحلى كثيرا من الأبواب، لكونه لم يجد فيها بتلك الشريطة. و فاته أيضا جملة من الأحاديث على شرطه، لكونه تقيد بالكتابين (33) للغرض الذي أراده؛ من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة الإسناد، مع الاختصار البالغ..."

—إلى أن قال الحافظ—: "و لو قدر أن يتفرغ عارف لجمع الأحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب، و يضم إليها التراجم المزيدة عليها لجاء كتابا حافلا حاويا لأصع الصحيع."(34)

فلذلك، اعتبر الشيخ معبد العبد الكريم "تقريب الأسانيد" للحافظ العراقي هو وحيد نوعه حتى الآن حسبما أوقفه عليه بحثه —حفظه الله-؛ فلم يخرج عن شرطه إلا في مواضع قليلة نبه عليها هو بنفسه. (35)

فعندما جاء مؤلف هذا المتن الذي يتبوأ مثل هذه المكانة يشرح المتن نفسه؛ لا شك أن هذا الشرح من مؤلف المتن نفسه له مكانته و منزلته و اعتباره، فأهل مكة أدرى بشعابها -كما يقال.

2- لما فرغ الحافظ العراقي من تأليف "تقريب الأسانيد" ، لم يأخذ الكتاب وقتا طويلا حتى صار من المقررات الدراسية في عصره ضمن مقررات علم الحديث؛ حفظا و رواية و دراية، في مصر و خارجها.

فلما جاء الشرح المسمى ب"طرح التثريب" من صاحب الكتاب نفسه، يشرح غوامضه و يوضح مبهماته و يفتح مشكلاته؛ صار أفضل شرح للأصل على الإطلاق -خاصة أنه لم يكن هناك أحد بعده "يتجرأ و يقدم نفسه" على المؤلف إلا ولده البار، الحافظ أبو زرعة؛ فليس هناك أدرى و أعرف بمقاصد الأصل و دقائقه إلا مصنفه؛ ثم الأقرب فالأقرب.

3- و قد استمر أثر "تقريب الأسانيد" حفظا و رواية و دراية على يد أبرز تلاميذ الحافظ العراقي فمن بعدهم.

فنجد -مثلا- "الحافظ السخاوي -وهو من أبرز تلاميذ الحافظ ابن حجر- يذكر أنه قد سمع قطعة من أول تقريب الأسانيد المختصر على الحافظ ابن حجر بقراءة عليه، و هو بقراءة المسمع (الحافظ ابن حجر) لجميعه على مؤلف الكتاب، الحافظ زين الدين العراقي". (37)

⁽³³⁾ يعني: مسند الإمام أحمد و موطأ من رواية أبي مصعب؛ كما في: أحمد معبد، الحافظ العراقي و آثاره في السنة، ص 2169.

^{(&}lt;sup>34</sup>) السيوطي، تدريب الراوي، 1/12-92؛ كما في: أحمد معبد، الحافظ العراقي و آثاره في السنة، ص 2169.

^{.2170–2165/5} أحمد معبد، مرجع سابق، $^{(35)}$

^{(&}lt;sup>36)</sup> أحمد معبد، مرجع سابق، 5/2236.

^{(&}lt;sup>37)</sup> أحمد معبد، مرجع سابق، ص2**23**7.



و إن كنا لابد أن نعترف بأن منزلة هذا الكتاب و أهميته لا تستلزم شهرته كغيره من كتب أحاديث الأحكام و شروحها. فشهرة "عمدة الأحكام" و "بلوغ المرام" بين طلبة العلم لا تقارن و لا تقاس مع "تقريب الأسانيد" مع حلالته. كذلك شرحه "طرح التثريب"؛ لا تقارن مع شهرة "سبل السلام" و "نيل الأوطار".

و قد بدأ بعض العلماء المعاصرين يضعون اهتمامهم بإبراز مكانة هذا الكتاب من خلال التعريف به و بأهميته، و كذلك من خلال إقامة الدروس العلمية شرحا و تعليقا على الكتاب. فمن أشهر العلماء المعاصرين اهتماما بمذا الكتاب هو العلامة د. عبد الكريم الخضير -حفطه الله تعالى-. و كان من درر كلامه حول "طرح التثريب" و أصله هو قوله:

"طرح التشريب؛ شرح لكتاب اسمه تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ العراقي، كتاب في أحاديث الأحكام، ومختصر صغير، ومروي لأحاديث قال عنها أهل العلم إنحا رويت بأصح الأسانيد، جمعها من ستة عشر ترجمة هي أصح الأسانيد عند أهل العلم ممّن يرى أنّه يمكن أن يقال أنّ هناك إسناد يقال له أصحّ الأسانيد جمع أحاديث الكتاب من هذه الأسانيد.

ثمّ شرحه الحافظ أبو الفضل زين الدّين العراقي بالتّناوب مع ولده الحافظ أبي زرعة ابن الحافظ العراقي كثير منه ليس للمؤلّف إنّما لولده، والتّمييز بين ما شرحه الأب وما شرحه الابن في غاية من الصّعوبة لا يتم إلا بقراءة جميع الكتاب؛ لأنّه شرح من أوّله قطعة ومن أثنائه قطع متفرّقة ومن آخره، وتجد أحيانا الشرح المنسوب للوالد يذكر فيه سألت أبي، أو قال أبي، لاشكّ أنّ نفس الأب معروف ونفس الابن معروف؛ لكن يبقى أنّ التّحديد بدقّة بين ما شرحه الأب وما شرحه الابن عروف.

وهناك بعض النسخ الخطيّة ذكر فيها أنّه من هنا إلى هنا، ومن هنا إلى هنا؛ لكن على كلّ حال الكتاب أعني الشّرح من أنفس شروح الأحاديث وأوسعها وأوفاها، وهو طبع قديما بمطبعة لجنة التّأليف والنّشر طبعة حيّدة لا بأس بما أخطاء يسيرة؛ لكنّها طيّبة في الجملة. "(38)

ومن المعاصرين الذين أكثروا من الاستفادة من "طرح التثريب": الشيخ العلامة المحدث محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوي الولوي -حفظه الله-، خاصة في شرحه لسنن النسائي الذي بلغ عدده إلى 40 مجلد (و لعله من أعظم الشروح لسنن النسائي) المسمى بالخيرة العقبي في شرح المجتبى". لقد أكثر فيه -حفظه الله- من النقل عن "طرح التثريب"،

⁽³⁸⁾ مأحوذ من درسه المفرغ من موقعه الرسمي: http://www.khudheir.com/text/1260. تاريخ: .2015/09/15



حتى لا تكاد تقلب صفحات الكتاب إلا و تجد كلاما منقولا عن "طرح التثريب" (³⁹⁾. و من أمثلة نقولاته عن "طرح التثريب" مثلا، قوله:

"...وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: قوله: "لو كانت فاطمة الخ" فيه مبالغة في النهي عن المحاباة في حدود الله تعالى، وإن فرضت في أبعد النّاس من الوقوع فيها ...-إلى أن قال-... والظاهر أن ذكر فاطمة رضي الله تعالى عنها، دون غيرها؛ لأنها أفضل نساء زمانها، فهي عائشة في النّساء، لا شيء بعدها، فلا يحصل تأكيد المبالغة إلا بذكرها، وانضم إلى هذا أنها عضو من النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، ومع ذلك، فلم يحمله ذلك على محاباتها في الحقّ، وفيها شيء آخر، وهو أنها مشاركة هذه المرأة في الاسم، فينتقل اللفظ، والذهن من إحداهما إلى الأخرى، وإن تباين ما بين المحلّين. انتهى "طرح التثريب" 8/ 35 - 36. وهو تحقيق نفيس، وبحث أنيس. والله تعالى أعلم. "(40)

و لعل في هذا كفاية في بيان و تأكيد منزلة "طرح التثريب في شرح التقريب" العلمية. فهو من أهم شروح كتب أحاديث الأحكام التي تملأ بالتحقيقات العلمية و الاستنباطات الدقيقة.

المطلب الثاني: منهج الحافظ العراقي و ابنه أبي زرعة في كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب":

يمكن تلخيص منهج الحافظ العراقي و ابنه في هذا الكتاب على ما يلي (41):

1- قدّم الحافظ العراقي -رحمه الله- كتابه هذا ببيان أحوال الرجال الذين وردت أسماؤهم في أسانيد أحاديث الكتاب. قال الحافظ العراقي -رحمه الله-:

"...ورأيت أن أقدّم قبل شرح مقصود الكتاب مقدّمة في تراجم رجال إسناده، ورأيت أن أضمّ إليهم من ذكر اسمه في بقيّة الكتاب لرواية حديث أو كلام عليه، أو لذكره في أثناء حديث لعموم الفائدة بذلك."(42)

^{(&}lt;sup>39)</sup> انظر على سبيل المثال: الإثيوبي، **ذخيرة العقبي في شرح المجتبى**، ط.1،1/205، 213، 268، 300، 344. (³⁹⁾ الإثيوبي، مرجع سابق، 13/37.

⁽⁴¹⁾ الجهني، الآراء الأصولية، ص 81-85، العيدروس، الحافظ العراقي و منهجه، ص 107-219؛ و هذا الأخير من أوسع البحوث العلمية بيانا في منهجية (طرح التثريب في شرح التقريب)، حيث تعرّض لبيان منهج الحافظ العراقي و ابنه و قسّم ذاك المنهج إلى خمسة أقسام: (1) منهجهما في تراجم الرجال، و(2) في الجانب الحديثي، و (3) في الجانب الفقهي، و (4) في الجانب العقدي، و أخيرا (5) في الجانب اللغوي. أما أوسع الدراسات التي تتكلم عن الأصل (تقريب الأسانيد)، فسنجده عند: أحمد معبد، الحافظ العراقي و آثاره في السنة، ص 2155-2236. و الله أعلم.

⁽⁴²⁾ العراقي، طرح التثريب، 15/1.



و قد قسم الحافظ العراقي -رحمه الله- هذه التراجم إلى خمسة أقسام: (1) قسم في باب الأسماء، (2) و قسم في باب الأسماء، (2) قسم في ذكر أعلام في باب الكنى، (3) و قسم فيمن عرف بابن فلان، (4) و قسم فيمن اشتهر بنسبة، و (5) قسم في ذكر أعلام النساء (43).

فمحموع التراجم التي ذكره الحافظ العراقي —بدون تكرار - بلغ 284 علما؛ منهم 106 صحابيا من أصحاب النبي عليه الصلاة و السلام.

2- بعد ذكره لحديث الأصل، شرع المؤلف بشرح حديث الباب و قسّم ذاك الشرح إلى فوائد، فقال: "الأولى: ..." و "الثانية: ...". فكان ترتيبا جميلا حسنا.

وقد أكثر من ذكر "فوائد الحديث"؛ مما يدل على سعة استنباط المؤلف و قوته. وقد يصل عدد الفوائد في بعض الأحاديث إلى أكثر من ستين فائدة؛ كما حصل لحديث (الإفك)⁽⁴⁴⁾ الذي وصلت فوائده إلى سبع و ستين (63) فائدة (45). و كما نجده أيضا في شرحه لحديث (إنما الأعمال بالنيات) الذي وصل عدد فوائده إلى ثلاث و ستين (63) فائدة (46).

3 - في الغالب، جعل الحافظ العراقي -رحمه الله - الفائدة الأولى من شرحه في بيان تخريج الحديث مع بيان طرقه و من أخرجه من أصحاب الكتب الحديثية المشهورة، كالصحيحين و السنن الأربعة و الموطأ و المسانيد (كمسند الإمام أحمد) و الصحاح (كصحيح ابن خزيمة و صحيح ابن حبان) و السنن (كسنن البيهقي) و غيرها.

مثال ذلك، قوله عند الكلام عن حديث (إنما الأعمال بالنيات...):

"(الأولى) حديث عمر أخرجه الأئمّة السّتة فأخرجه مسلم عن محمّد بن عبد الله بن نمير وابن ماجه عن أبي بكر بن شيبة كلاهما عن يزيد بن هارون ... -ثم قال: - ... واتّفق عليه الشّيخان من رواية مالك وحمّاد بن زيد وابن عيينة وعبد الوهّاب الثّقفيّ وأخرجه البخاريّ وأبو داود من رواية الثّوريّ ومسلم من طريق اللّيث وابن المبارك وأبي خلد الأحمر

⁽⁴³⁾ العراقي، طرح التثريب، 23/1-131، 131-138، 138-139، 140-140، 140-159. و انظر: العيدروس، الحافظ العراقي و منهجه، ص 107.

⁽⁴⁴⁾ هذا الحديث أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإقك و قبول توبة القاذف، 2129/4 رقم 2770. و هو حديث طويل فيه ذكر قصة قذف بعض المسلمين لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنه حتى برأها الله تعالى من فوق سبع سماوات.

^{(&}lt;sup>45)</sup> العراقى، طوح **التثريب**، 46/8–73.

^{(&}lt;sup>46)</sup> العراقي، مرجع سابق، 3/2-29.



وحفص بن غياث، والترمذي من رواية عبد الوهّاب الثّقفي، والنّسائي من طريق مالك وحمّاد بن زيد وابن المبارك وأبي خلد الأحمر. وابن ماجه أيضا من رواية اللّيث عشرتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري أورده البخاري في سبعة مواضع من صحيحه في بدء الوحي، والإيمان، والنّكاح، والهجرة وترك الحيل، والعتق، والنّذور، ومسلم في الجهاد. وأبو داود في الطّلاق، والترّمذي في الجهاد، والنّسائي في الإيمان. وابن ماجه في الزّهد. "(47)

4- وفي هذا الجانب (أي جانب تخريج الحديث)، اعتنى المؤلف ببيان اختلاف الروايات الواردة في كتب الحديث و مصنفاته. مثال ذلك:

قوله في حديث (لا تبل في الماء الدّائم الّذي لا يجري، ثمّ تغتسل منه) (48):

"(الثّانية) في اختلاف ألفاظه ففي بعضها، ثمّ يتوضّاً منه أو يغتسل منه وفي رواية التّرمذيّ (لا يبولنّ أحدكم في الماء الدّائم، ثمّ يتوضّاً منه) (49) ،

وهي مخالفة لرواية أحمد ومسلم من طريق همّام

وفي رواية: (ولا يغتسل فيه من الجنابة)(50)

وفي رواية للبيهقيّ: (ثمّ يتوضّأ منه أو يشرب منه) (51)،

وفي رواية: (الدّائم أو الرّاكد) (52)،

ولمسلم من حديث جابر: (الرّاكد)(53)،

^{(&}lt;sup>47)</sup> العراقي، **طرح التثريب،** 3/2.

⁽⁴⁸⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، 235/1، رقم 282.

⁽⁴⁹⁾ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الماء الراكد، 124/1، رقم 68. و قال: "هذا حديث حسن صحيح".

^{(&}lt;sup>50)</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، 18/1، رقم 70. و حسنه الألباني.

⁽⁵¹⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب ما يفسد الماء، باب الدليل على أنه يأخذ كل عضو ماء، 364/1 رقم 1137. و قال الأرناؤوط في تحقيقه ل"صحيح سنن ابن حبان" (67/4): "إسناده صحيح على شرط مسلم".

⁽⁵²⁾ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، د.ط، 253/3، رقم 3069.

^(53) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، 235/1، رقم 281.

ISSN: 2462-2508



ولابن ماجه من حديث ابن عمر: (النّاقع(⁵⁴)(⁵⁵⁾؛

ولا تعارض في هذا الاختلاف، وإن اختلف معنى الوضوء، والغسل، والشّرب فقد صعّ الكل..."(56)

5- و بالتالي، فالمؤلف أيضا اعتنى بتصحيح الأحاديث و تضعيفها؛ مثال ذلك:

قوله -رحمه الله- في حديث ولوغ الكلب عن أبي هريرة (57) -رضي الله عنه-:

"...وحكي عن أبي حنيفة أيضا والتّوريّ واللّيث بن سعد أنّه يغسل بلا حدّ واحتجّوا بقوله في بعض طرق حديث أبي هريرة مرفوعا في الكلب يلغ في الإناء يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا قالوا: فلو كان التّسبيع واجبا لم يخيّر بينها وبين الخمس، والثّلاث، والحديث ضعيف؛ لأنّه من رواية عبد الوهّاب بن الضّحّاك أحد الضّعفاء عن إسماعيل بن عيّاش عن هشام بن عروة ورواية إسماعيل عن الحجازيّين ضعيفة عند الجمهور."(58)

6 في بعض الأحيان، تعرض المؤلف -رحمه الله- إلى الكلام عن العلل و اللطائف الحديثية؛ مثل قوله في حديث (إنما الإعمال بالنيات):

"(الخامسة) في إسناد هذا الحديث لطيفة حديثيّة، وهو أنّه اجتمع فيه ثلاثة من التّابعين بعضهم عن بعض علم علمة، والتّيميّ ويحيى، وهو كثير وأكثر ما اجتمع التّابعون في حديث واحد ستّة أنفس أفرده الخطيب بالتّصنيف في جزء له، وهو حديث أبي أيّوب في فضل قراءة قل هو اللّه أحد. "(⁵⁹)

7- بعد ذلك، شرع المؤلف -رحمه الله- بذكر الفوائد المستنبطة من الحديث: من المسائل العقائدية أو الفقهية أو التاريخية -أحيانا-.

⁽⁵⁴⁾ الماء الناقع هو الذي يجتمع في موضع واحد و لا يجري. انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 170/27؛ السندي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، 94/2.

⁽⁵⁵⁾ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الطهارة و سننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد، 227/1، رقم 345. قال الأرناؤوط: "إسناده ضعيف".

^{(&}lt;sup>56)</sup> العرافي، ط**رح التثريب،** 30/2.

^{(&}lt;sup>57)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، 234/1، رقم 279، و لفظه: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرارا).

^{(&}lt;sup>58)</sup> العراقي، مرجع سابق، 124/2.

^{(&}lt;sup>59)</sup> العراقي، **طرح التثريب،** 5/2.



ومن أمثلة الفوائد (المسائل) الاعتقادية -مثلا-ما ذكره في مسألة خلق الجنة و النار -و ذلك في شرحه لحديث (أصبح رسول الله صلى الله عليه و سلم فدعا بلالا: "يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة؟"):

"(السمّادسة عشر) فيه حجّة لمذهب أهل السمّنة أنّ الجنّة مخلوقة موجودة خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة، والأحاديث الصمّحيحة الّتي تبلغ حدّ التّواتر متظاهرة متضافرة على ذلك وعلى إبطال ما زعموه. "(60)

8 عندما ذكر الفوائد التي تتعلق بالمسائل الفقهية، فإن المؤلف -رحمه الله- يعرضها على طريقة مقارنة
 المذاهب الفقهية بذكر الاتفاق أو الخلاف إن كان هناك خلاف في المسألة.

مثال ذلك في مسألة وجوب النية في الوضوء، حيث قال -رحمه الله- في شرحه لحديث (إنما الأعمال بالنيات):

"...احتج به من أوجب النية في الوضوء والغسل، وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم.

وخالف في ذلك أبو حنيفة والثوري والأوزاعي، وهي رواية شاذة عن مالك.

واحتج المخالف بأنه ليس مقصودا، وأن المقصود به النظافة فأشبه إزالة النجاسة. واعترض على الحنفية بأنهم أوجبوها في التيمم، وليس مقصودا وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة فافتقر إلى النية تقوية له وبأن الله ذكر النية في التيمم (فتيمموا صعيدا طيبا) (61) أي اقصدوا، وهو النية ولم يذكر ذلك في الوضوء والغسل... "(62) ثم ذكر بقية المناقشات حول المسألة؛ وهو دأبه و منهجه -رحمه الله- في الكتاب غالبا.

9 عند عرضه للمسائل المختلف فيها، فإن المؤلف -رحمه الله- عرضه عرضا موسعا و دقيقا. و لقد اهتم الحافظ العراقي و ابنه -رحمهما الله- في توضيح المسائل الفقهية بذكر الأقوال الواردة في المسألة مع أدلة كل قول. كما في مسألة وجوب قضاء الصلاة لمن تركها عمدا، حيث قال -رحمه الله- في شرحه لحديث (بيننا و بينهم ترك الصلاة...):

"...الصلاة المتروكة عمدا حتى يخرج وقتها اختلفوا في وجوب قضائها: فذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب قضائها. وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجب قضاؤها؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، وقد قيد الشارع المأمور بالقضاء بالنائم والناسي... -ثم قال:-... وهذا مفهوم شرط، وهو حجة على الراجح عند الأصوليين...". (63)

^{(&}lt;sup>60)</sup> العراقي، طرح التثريب، 60/2.

⁽⁶¹⁾ سورة النساء؛ جزء من الأية 43.

^{(&}lt;sup>62)</sup> العراقي، **طرح التثريب، 11**/2.

^{(&}lt;sup>63)</sup> العراقي، طرح ا**لتثريب**، 149/2.



10 عند تعرضه لبيان الأدلة لكل قول، فإن المؤلف في الغالب يحاول الاستقصاء في ذكر مناقشة الأدلة من أصحاب الأقوال، و يتبع ذلك بعض المؤاخذات العلمية من المؤلف على بعض الأدلة. مثال ذلك سرده لأجوبة جمهور العلماء القائلين بإباحة أكل لحم الضب ردا على الحنفية و غيرهم القائلون بالكراهة في ذلك، فقال -رحمه الله- في شرحه لحديث (أن رجلا نادى رسول الله: "ما ترى في الضب؟"):

"وأجاب الجمهور عن هذه الأحاديث بما سنذكره. أما حديث عبد الرحمن ابن حسنة فليس فيه الجزم بأنها مسوخة وإكفاؤها إنما هو على سبيل الاحتياط والورع وقال ابن حزم هو حديث صحيح إلا أنه منسوخ؛ لأن فيه إكفاء القدور بالضباب خوف أن يكون من بقايا مسخ الأمم السالفة..."(64) ثم سرد الإجابات على استدلالاتهم في ثلاث صفحات.

11- يتضح أيضا من خلال الكتاب، أن المؤلف يحاول نسبة الأقوال إلى أصحابحا، بل حاول أيضا في التفريق و التمييز بين أقوال أثمة المذاهب الأربعة و بين أقوال أصحابهم.

12- بجانب ذلك كله، فان للحافظ العراقي و ابنه -رحمهما الله- باع طويل في ذكر الأقوال داخل المذهب الشافعي الذي هو مذهبهما في الفقه-. و يتضح ذلك من خلال الأمور التالية:

أ-نقل اختلاف الأقوال و الوجوه في المذهب الشافعي، مثال ذلك قوله في ذكر الخلاف عند الشافعية في مسألة وجوب النية في غسل النجاسة -عند الكلام على حديث (إنما الأعمال بالنيات):

"...احتج به لمن أوجب النية في غسل النجاسة؛ لأنه عمل واجب قال الرافعي ويحكى عن ابن سريج وبه قال أبو سهل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التتمة انتهى.

وحكى ابن الصلاح في فوائد الرحلة وجها ثالثا أنها تجب لإزالة النجاسة التي على البدن دون الثوب لإمكان صلاته في غيره، وقد رد ذلك بحكاية الإجماع. فقد حكى الماوردي في الحاوي والبغوي في التهذيب أن النية لا تشترط في إزالة النجاسة. قال الروياني في البحر: عندي لا يصح النقل عنهما أي عن ابن سريج والصعلوكي، وإنما لم يشترطوا النية في إزالة النجاسة؛ لأنها من باب التروك فصار كترك المعاصي، وقد يعترض على هذا التعليل بأن الصوم من باب التروك أيضا؛ ولهذا لا يبطل بالعزم على قطعه، وقد أجمعوا على وجوب النية فيه. "(65)

 $^{^{(64)}}$ العراقي، مرجع سابق، $^{(64)}$

^{(&}lt;sup>65)</sup> العراقي، طرح ا**لتثريب**، 11/2.



و كذلك في مسألة استحقاق تارك الصلاة القتل من أجل ترك صلاة واحدة، حيث قال رحمه الله- عند الكلام على حديث (بيننا و بينهم ترك الصلاة):

"...وقد تقدم لأصحاب الشافعي فيه اختلاف كثير وحكاه الرافعي خمسة أوجه قال وظاهر المذهب استحقاق القتل بترك صلاة واحدة (66)، فإذا تضيق وقتها طالبناه بفعلها..."(67)

ب-نقل تصحيحات المذهب من العلماء المحققين الشافعية في المسائل. مثال ذلك قوله -رحمه الله- في مسألة حصول غسل الجمعة مع نية غسل الجنابة عند الكلام على حديث (إنما الأعمال بالنيات):

"...لو نوى الجنب غسل الجنابة، والجمعة معا فقد نص الشافعي في البويطي على حصولهما، وهذا يقتضي حصول غسل الجمعة، ولو لم ينوه، وهو ما صححه الرافعي في الشرحين وخالفه في المحرر... "(68).

و كذلك في مسالة الإبراد في أداء صلاة الظهر عند الكلام على حديث (أبردوا عن الحر في الصلاة):

"...أن الإبراد رخصة وتقديمه - صلى الله عليه وسلم - الصلاة كان أخذا بالأشق والأولى. وبهذا قال بعض أصحابنا ونص عليه الشافعي في البويطي وصححه أبو علي السنجي لكن الصحيح من مذهبنا أن الإبراد هو الأفضل..."(69)

13- ذكر التفريعات و التقاسيم في المسائل الفقهية. مثال ذلك قوله -رحمه الله- في مسألة وجوب الوفاء بدين الميت -أيضا عند الكلام على حديث (مطل الغني ظلم):

⁽⁶⁶⁾ حلاصة الكلام في موضوع "كفر تارك الصلاة" هي أن العلماء القائلين بكفر تارك الصلاة اختلفوا في تحديد صفة هذا الترك المكفّر على قولين رئيسين: القول الأول: أنه مطلق الترك (بمعنى: مجرد ترك صلاة واحدة صار كافرا)؛ و هذا قول بعض الصحابة (منهم: عمر بن الخطاب، و معاذ، و ابن مسعود –رضي الله عنهم–)، و قول للشافعية و الحنابلة، و هو ما أفتى به اللجنة الدائمة السعودية و الشيخ ابن باز من المعاصرين. و القول الثاني يرى أن المراد بالترك هو الترك المطلق (أي: لا يصلي على الإطلاق)؛ و على هذا فالذي يصلي أحيانا و يتركها أحيانا لا يكفر. و هذا قول الحنفية و المالكية و الشافعية في وجه، وشيخ الإسلام ابن تيمية، و الشيخ العثيمين من المعاصرين. انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، الشرع النخيرة، 2482؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 2462؛ ابن قدامة، المغني، 29/28؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 17/7، اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة، قاوى اللجنة الدائمة، 41/5؛ ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، 179/29؛ المصرح الممتع، 27/2—28.

^{(&}lt;sup>67)</sup> العراقي، طرح التثريب، 148/2.

^{(&}lt;sup>68)</sup> العراقي، **طرح التثريب**، 9/2.

^{(&}lt;sup>69)</sup> العراقي، مرجع سابق، 154/2.



"وقال أصحابنا في الجنائز: إنه تجب المبادرة إلى وفاء دين الميت تبرئة لذمته وخوفا من تلف ماله، وقد تحصل من ذلك وجوب الوفاء في صور:

(أحدها) المطالبة الصريحة أو ما يقوم مقامها.

(الثاني) أن يكون الدين لمحجور.

(الثالث) أن يكون على محجور يخشى تلف ماله.

(الرابع) أن يكون على ميت.

(الخامس) أن يكون وجوبه بغير رضا مستحقه إما مطلقا أو بشرط أن يكون متعديا والمستحق غير عالم على ما تقدم بيانه، وهذا الحديث لا يدل على وجوب الأداء إلا في صورة المطالبة خاصة؛ لأن لفظ المطل يشعر بتقدم الطلب. "(⁷⁰⁾

14 كما أن الحافظ العراقي (و ابنه) يثريان هذا الكتاب بالنقد العلمي لبعض ما ذكره العلماء من الاستدلال و الآراء. مثال ذلك نقده للإمام النووي -رحمه الله- في مسألة امتناع دخول الملائكة البيت الذي فيه كلب، فقال في شرحه لحديث (لا يأتي ابن آدم بشيء لم أكن قدرته له...):

"...وفيما ذكره النووي نظر، وقد عرفت أن مما نقل هو عن العلماء التعليل به أنما منهي عن اتخاذها، وذلك مفقود في المأذون في اتخاذه، ولا يصح استدلاله بذلك الجرو؛ لأنه لم يكن مأذونا في اتخاذه بل هو منهي عنه إلا أن عدم العلم به أسقط الإثم فهو غير مكلف للغفلة عنه فلا يلزم من عدم دخولهم بيتا فيه كلب غير مأذون في اتخاذه إلا أنه لا إثم على أصحاب البيت؛ لعدم علمهم به..."(71)

15- قد يتطرق -رحمه الله-إلى الخلاف الوارد في المذاهب الفقهية الأخرى غير الشافعية في بعض المسائل. مثال ذلك في مسألة عدم بطلان العقد في مسألة "تلقى الركبان" حيث قال في شرحه لحديث (لا تلقوا الركبان للبيع):

"واختلف المالكية القائلون بأن البيع لا يبطل على قولين:

(أحدهما) : أن السلعة تعرض على أهل السلع في السوق فيشتركون فيها بذلك الثمن بلا زيادة فإن لم يوجد لها سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها إن أحبوا فإن نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشتري؛ قاله ابن القاسم وأصبغ.

^{(&}lt;sup>70)</sup> العراقي، مرجع سابق، 163/6.

^{(&}lt;sup>71)</sup> العراقي، **طرح التثريب،** 35/6.



(والثاني) يفوز بما المشتري وقال الليث بن سعد إن كان بائعها لم يذهب ردت إليه حتى تباع في السوق، وإن كان قد ذهب ارتجعت منه وبيعت في السوق ودفع إليه ثمنها". (72)

16 روح الإنصاف و الموضوعية و عدم التعصب للأقوال من أهم ما يتميز و يظهر جليا في هذا الكتاب الماتع. فالحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبو زرعة من العلماء المحققين الذين جعلوا الحق موضع رحى بحثهم العلمي؛ فالحق مبتغاهم، يدورون حيثما دار. فمثل هذا المنهج يلزمهم التحلي بالتحرد و التخلي عن التعصب المقيت لإمام أو قول أو رأي أو مذهب.

من أمثلة ذلك: رد الحافظ العراقي على بعض الشافعية في مسألة النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس و غروبما، حيث قال في شرح حديث (لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس و لا عند غروبما...):

"...وليس المراد مطلق الارتفاع عن الأفق بل الارتفاع الّذي يذهب معه صفرة الشّمس أو حمرتها، وهو مقدّر بقدر رمح أو رمحين، وهذه الزّيادة لا تنافي لفظ الحديث؛ لأنّ معنى عند حضرة الشّيء فما قارب الطّلوع والغروب فله حكمه لكنّ المعتبر ما يقارب الطّلوع ممّا بعده، وما يقارب الغروب ممّا قبله وتمسّك بعض الشّافعيّة بظاهر هذا الحديث وقال: إنّ الكراهة تزول بطلوع قرص الشّمس بتمامه (⁷³⁾ وهو ضعيف؛ لأنّ الأحاديث الّتي فيها ذكر الارتفاع معها زيادة علم فيجب الأخذ بها..."

17 استخدم المؤلف -بكثرة - القواعد الأصولية و الفقهية كآليات الاستنباط للأحكام و المناقشات. مثال ذلك كلامه في مسألة "تنجيس الماء الراكد بحلول النجاسة فيه" عند شرح حديث (لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري...):

"(الستابعة) احتج به الحنفيّة في تنجيس الماء الرّاكد بحلول النّجاسة فيه، وإن كان أكثر من قلّتين (⁷⁵)، فإنّ الصّيغة صيغة عموم وأجاب أصحاب الشّافعيّ عنه بأنّ هذا الحديث يتعذّر العمل بعمومه إجماعا؛ لأنّ الماء الدّائم الكثير المستبحر لا تؤثّر فيه النّجاسة اتّفاقا منّا ومنكم، وإذا بطل عمومه وتطرّق إليه التّخصيص خصّصناه بحديث القلّتين فيحمل عمومه

⁽⁷²⁾ العراقي، مرجع سابق، 66/6.

^(73) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط.1، 505/3؛ النووي، روضة الطالبين، ط.3، 192/1.

⁽⁷⁴⁾ العراقي، طرح ا**لتثريب**، 183/2–184.

^{(&}lt;sup>75)</sup> الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط.1، 23/1.



على ما دون القلّتين جمعا بين الحديثين، فإنّ حديث القلّتين يقتضي عدم تنجيس القلّتين فما فوقهما، وذلك أخصّ من مقتضى الحديث العامّ الّذي ذكرناه، والخاصّ مقدّم على العامّ."(⁷⁶⁾

18 - الابتعاد و التحذير من آراء الفرق الضالة المنحرفة عن جادة الحق كأمثال الخوارج و المرجئة و الرافضة؛ و هذا يظهر واضحا في ثنايا مباحث هذا الكتاب. من أمثلة ذلك: رده على قول الخوارج بتخليد صاحب الكبيرة في النار، فقال في شرح حديث (يخرج الله من النار قوما فيدخلهم الجنة):

"(النّانية) فيه ردّ على الخوارج الّذين يزعمون أنّ أصحاب الكبائر يخلدون في النّار ولا يخرج منها من يدخل فيها فإنّه صريح في إخراج قوم من النّار بعد دخولهم فيها ومذهب أهل السّنة، والجماعة أنّ من مات موحّدا دخل الجنّة قطعا على كلّ حال..."(77)

كذلك رده على المرجئة في قولهم عن الإيمان، حيث قال في شرحه لحديث (إنما الأعمال بالنيات):

"(الحادية والأربعون) فيه ردّ على المرجئة في قولهم: الإيمان إقرار باللّسان دون الاعتقاد بالقلب...وما ذهب إليه المرجئة مردود بالنّصوص القاطعة والإجماع على أنّ المنافقين في الدّرك الأسفل من النّار. "(⁷⁸⁾

19- لقد لقي جانب اللغة و القراءات أيضا اهتمام المؤلف؛ مما يدل على تمكنه في هذا العلم. فمما امتاز كتاب طرح التثريب هو اهتمام صاحب الكتاب بتوضيح العبارات و شرح معاني الألفاظ الواردة في الأحاديث النبوية. و من الأمثلة على ذلك:

قوله رحمه الله في بيان معنى (السواك) عند حديث (لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك...):

"(الثّالثة) السّواك بكسر السّين يطلق على الفعل و على العود الّذي يستاك به وهو مذكّر على الصّحيح وحكى صاحب الحكم فيه التّأنيث أيضا وغلّط الأزهريّ القول بالتّأنيث واختلف في مأخذه فقيل من ساك إذا دلّك يقال ساك فمه يسوكه سوكا وقيل هو من جاءت الإبل تساوك هزالا."(79)

مثال آخر هو عندما شرح معنى كلمة (آمين) في حديث (إذا قال الإمام: آمين...):

⁽⁷⁶⁾ العراقي، مرجع سابق، 32/2.

⁽⁷⁷⁾ العراقي، طرح ا**لتثريب،** 278/8.

^{(&}lt;sup>78)</sup> العراقي، مرجع سابق، 20/2.

⁽⁷⁹⁾ العراقي، مرجع سابق، 2/2-63.



"وهو مصدر لقوله (أمّن) ومعنى أمّن قال آمين، وفي آمين ثلاث لغات: المدّ والقصر مع تخفيف الميم ولم يحك جمهور أهل اللّغة غيرهما، وأشهرهما المدّ والقّالثة تشديد الميم مع القصر وهي ضعيفة قال الجوهريّ (80): وتشديد الميم خطأ وآمين اسم مبنيّ على الفتح كأين وكيف واختلف في معناها فقيل: المعنى اللّهمّ استجب وهو المشهور عند أكثر أهل اللّغة وقيل: معناهما ليكن كذلك وبه جزم الرّافعيّ (81) تبعا للغزاليّ (82) وقيل: هو اسم من أسماء اللّه تعالى وقيل: اسم قبيلة من الملائكة. "(83)

هذه بعض ملامح منهج الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة في تأليف (طرح التثريب في شرح التقريب). و لعلنا –من خلال هذه الملامح– نستطيع أن نؤكد على قيمة الكتاب العلمية و منزلته بين تراث المسلمين العلمي.

المحث الثالث:

منهج الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة في القواعد الفقهية وفيه المطالب الآتية:

- أولا: أهمية القواعد الفقهية عند الحافظ العراقي و ابنه
 - ثانيا: الأصالة الشرعية في القواعد الفقهية:
 - ثالثا: القواعد الفقهية في مسلك الاستدلال
 - رابعا: مراعاة تحقيق المقاصد الشرعية
 - خامسا: صياغات القواعد الفقهية
 - سادسا: نقد بعض القواعد المقررة عند الشافعية:

⁽⁸⁰⁾ هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، من أئمة اللغة و من أعاجيب الدنيا. دخل العراق صغيرا، ثم سافر إلى الحجاز، فطاف البادية و عاد إلى خراسان. و من أشهر كتبه: الصحاح. توفي عام 393 هـ. انظر: القفطي، إنباء الرواة على أنباه النحاة، 229/1؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، 266/2-267).

⁽⁸¹⁾ هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، فقيه من كبار الشافعية. نسبته إلى الصحابي رافع بن خديج. من مصنفاته: "فتح العزيز شرح الوجيز" و "شرح مسند الشافعي". توفي سنة 623 ه. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 742/13؛ الزركلي، الأعلام، 55/4.

⁽⁸²⁾ الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، 348/3؛ الجويني، نهاية المطلب، 150/2.

^{(&}lt;sup>83)</sup> العراقي، طرح ا**لتثريب،** 265/2.



بعد هذه الجولة العلمية مع هذا السفر الجليل: طرح التثريب؛ تتلخص عدة نقاط مهمة فيما تتعلق بمنهجية الحافظ العراقي و ابنه في القواعد الفقهية؛ و هذه النقاط المنهجية يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: أهمية القواعد الفقهية عند الحافظ العراقي و ابنه:

و قد افتتح بذلك عند بيانه و تقريره -رحمه الله-لمنزلة حديث (إنما الأعمال بالنيات) الذي هو الأساس و الأصل لقاعدة "الأعمال بالنيات و المقاصد"، فقال:

"هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل فيه: إنه ثلث العلم وقيل ربعه وقيل خمسه وقال الشافعي وأحمد إنه ثلث العلم. قال البيهقي: لأن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد الأقسام، وهي أرجحها؛ لأنها تكون عبادة بانفرادها ولذلك كانت نية المؤمن خيرا من عمله وهكذا أوله البيهقي. وكلام الإمام أحمد يشعر بأنه أراد بكونه ثلث العلم معنى آخر، فإنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث الأعمال بالنية وحديث عائشة (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وحديث النعمان بن بشير (الحلال بين، والحرام بين)."(84)

و قد أكد -رحمه الله- أهمية تأسيس المسائل الفقهية على القواعد -فقهية كانت أم أصولية-من خلال مباحثاته في هذا الكتاب. و من عباراته التي تدل على ذلك على سبيل المثال:

-"... و (الثاني) إن حكمه به له لم يكن بمجرد الاستلحاق بل بالفراش ألا ترى قوله الولد للفراش، وهذا تقعيد قاعدة..."(85)

- "...(وثانيهما) أن الشرع قد قعد قاعدة اللعان في حق الأزواج..."

- "... يرجع إلى **قواعد** مقررة..." -

^{(&}lt;sup>84)</sup> العراقي، **طرح التثريب،** 5/2.

⁽⁸⁵⁾ العراقي، طرح التثريب، 124/7؛ و ذلك عند الكلام على حديث (الولد للفراش).

⁽⁸⁶⁾ العراقي، مرجع سابق، 128/7؛ و ذلك أيضا عند الكلام على حديث (الولد للفراش).

⁽⁸⁷⁾ العراقي، مرجع سابق، 213/8؛ و ذلك عند الحديث حول حديث (رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة و أربعين جزء من النبوة).



كما أنه -رحمه الله-نقل عبارات العلماء التي تدل على أهمية القواعد؛ مما يدل على أهمية تلك القواعد عنده. مثال ذلك ما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

-"...وفي كراهة النذر إشكال على القواعد فإن **القاعدة** تقتضي أن وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية..."(⁸⁸)

- "...والحكمة فيه أن ما يقع فيه التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة"(89).

ثانيا: الأصالة الشرعية في القواعد الفقهية:

و المراد بـ"الأصالة الشرعية" هنا هي: أن الحافظ العراقي و ابنه -رحمهما الله- قد جعل الأدلة الشرعية -خاصة الكتاب و السنة النبوية منها- عمدة أولية و مرجعا أساسيا في استنباط القواعد و الضوابط الفقهية و بنائها. و هذا الأمر ليس بغريب، فالكتاب و السنة هما الأصلان الثابتان الصحيحان اللذان يرجع إليهما جميع المسائل و الأمور.

و قد صرّح الحافظ العراقي -رحمه الله- على هذا التأصيل الجليل في عدة مواضع من "طرح التثريب"، منه قوله في مسألة "شد الرحال إلى المساجد الثلاثة":

"... فإنّ الأحكام الشّرعيّة إنّما تتلقّى من الشّارع وإذا أخبر بشدّ الرّحال إلى هذه المساجد الثّلاثة (⁽⁹⁰⁾ ولم يذكر شدّ الرّحال إلى غيرها لم يكن لشدّ الرّحال إلى غيرها فضل؛ لأنّ الشّرع لم يجئ به وهذا أمر لا يدخله القياس؛ لأنّ شرف البقعة إنّما يعرف بالنّصّ الصّريح عليه، وقد ورد النّصّ في هذه دون غيرها (⁽⁹¹⁾.

و قال –رحمه الله– في موضع آخر:

⁽⁸⁸⁾ العراقي، مرجع سابق، 39/6؛ و ذلك عند شرح حديث (لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته له...)

⁽⁸⁹⁾ العراقي، مرجع سابق، 87/6؛ و ذلك عند الكلام على حديث (لا تلقوا الركبان عند البيع...)

⁽⁹⁰⁾ و هو قوله عليه الصلاة و السلام الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، و مسجدي، و المسجد الأقصى). أخرجه أحمد في المسند، رقم 7249، 191/12؛ و صححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه للمسند، و قال: "إسناده صحيح على شرط الصحيحين".

⁽⁹¹⁾ العراقي، طرح التثريب، 42/6؛ و ذلك عند الكلام على حديث (تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد...).



"... وقد استشكل كون الحالة الّتي ينتشر فيها أثر العذاب لا ينبغي الصّلاة ويقال الصّلاة سبب الرّحمة فينبغي فعلها لطرد العذاب. ولكنّ التّعليل إذا جاء من الشّارع يجب تلقّيه بالقبول وإن لم يفهم معناه. لكنّا نرجّع بهذا الإشكال المعنى الأوّل وهو أنّ ترك الصّلاة في تلك الحالة إنّا هو لما فيها من المشقّة ويترجّع مع ذلك تأخير الصّلاة لسلب الخشوع"(92).

هذه التصريحات كلها تدل على التزام الحافظ العراقي —رحمه الله- و انضباطه بالأصول الشرعية في استنباط الأحكام و —من ضمنه- استنباط القواعد الفقهية و بنائها.

هذا، و قد كانت طريقة الحافظ العراقي -رحمه الله- لإيراد القاعدة أو الضابط: أنه ذكرها من خلال شرحه للأحاديث و بيان معانيها و تحليل مسائلها.

و إذا نظرنا إلى قواعد الحافظ العراقي -رحمه الله-، سنجد أنه حاول الالتزام بالنصوص الشرعية قدر الإمكان؛ لفظا أو مضمونا. مثال ذلك:

و (الأعمال بالنيات) و قد أوردها أيضا بصيغة (إنما الأعمال بالنيات) و (الأعمال بالنيات) و الأعمال بالنيات و -1 المقاصد) و هي ألفاظ مطابقة مع حديث عمر رضي الله عنه المشهور في النية.

-2 كذلك قاعدة (Y ضرر و Y ضرار)

ثالثا: القواعد الفقهية في مسلك الاستدلال:

من أهم منهج الحافظ العراقي -رحمه الله- في القواعد الفقهية هو أنه يذكر القاعدة عند تعليل الأحكام الفقهية و الاستدلال بما في المسائل و الوقائع الاجتهادية. و لعل هذا هو المسلك الغالب عند الحافظ العراقي -رحمه الله- في هذا الكتاب، و هو يتوافق مع طبيعة الكتاب الذي وضع من أجل شرح أحاديث الأحكام الفقهية. و الله أعلم. من ذلك على

⁽⁹²⁾ العراقي، طرح التثريب، 162/2؛ و ذلك عند الحديث حول حديث (اشتكت النار إلى ربما...).

^{(&}lt;sup>93)</sup> العراقي، **طرح التثريب،** 68/7.

^{(&}lt;sup>94)</sup> العراقي، مرجع سابق، 234/2.

^{(&}lt;sup>95)</sup> العراقي، مرجع سابق، 270/3.

^{(&}lt;sup>96)</sup> العراقي، مرجع سابق، 49/8.



سبيل المثال: قاعدة (الخواطر و الوساوس معفو عنها فلا مؤاخذة بحا)، التي أوردها في مسألة "هل يحرم تمني الزنا بالقلب أم لا؟"، فقال -رحمه الله-:

"قد يستدلّ به على تحريم تمني الزّنا بالقلب ويعارضه ما صحّ وثبت من أنّ الخواطر والوساوس معفوّ عنها فلا مؤاخذة بها، فيحمل هذا الحديث على العزم على ذلك والجزم به. فإنّ المحقّقين على المؤاخذة بالعزم المستقرّ لقوله –عليه الصّلاة والسّلام –: (القاتل والمقتول في النّار قالوا يا رسول اللّه هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: "إنه كان حريصا على قتل أخيه")(97)(89).

و في مسألة "إذا أجنب الكافر ثم اغتسل ثم أسلم فهل عليه إعادة الغسل؟" حيث قرر قاعدة "الكافر ليس من أهل النية"، قال -رحمه الله-:

"..أُحْتُج به على أبي حنيفة في ذهابه إلى أن الكافر إذا أجنب أو أحدث فاغتسل أو توضأ، ثم أسلم أنه لا يجب إعادة الغسل، و الوضوء عليه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي. وخالف الجمهور في ذلك فقالوا: تجب إعادة الغسل، والوضوء؛ لأن الكافر ليس من أهل العبادة وبعضهم يعلله بأنه ليس من أهل النية. "(99)

و عندما بين إباحة أكل الضب، عللها بقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، فقال:

"...فيه إباحة أكل لحم الضب؛ لأنه إذا لم يحرمه فهو حلال؛ **لأن الأصل في الأشياء الإباحة**، وعدم أكله لا يدل على تحريمه فقد يكون ذلك لعيافة أو غيرها، وقد ورد التصريح بذلك في الصحيح... "(100)

رابعا: مراعاة تحقيق المقاصد الشرعية:

⁽⁹⁷⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (و إن طائقتان من المؤمنين اقتتلوا)، رقم 31، 15/1؛ و مسلم في صحيحه، كتاب الفتن و أشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما، رقم 2888، 20/1.

^{(&}lt;sup>98)</sup> العراقي، **طرح التثريب،** 20/8.

^{(&}lt;sup>99)</sup> العراقي، مرجع سابق، 12/2.

^{(&}lt;sup>100)</sup> العراقي، مرجع سابق، 3/6.



إن من أبرز السمات التي وقفنا عليها في القواعد الفقهية عند الحافظ العراقي و ابنه -رحمهما الله- أنما قائمة على مراعاة تحقيق المقاصد الشرعية التي تقوم أساسها على جلب المصالح و درء المفاسد، و إزالة الضرر، و التيسير و رفع الحرج عن العباد.

فمن أمثلة القواعد التي جاءت بجلب المصالح و درء المفاسد أو المفاضلة بين رتبها هي:

- 1- قاعدة: (عند تزاحم المصلحتين ينبغي تقدّم أهمّهما) $^{(101)}$. و قد أوردها بصيغة أخرى: (إذا تعارضت مصلحتان قدم أهمهما) $^{(102)}$.
 - 2- قاعدة: (الوجوب مع الإمكان) (103).
 - 3- قاعدة: (الأخذ بالأيسر و الأرفق ما لم يكن حراما) (104).

خامسا: صياغات القواعد الفقهية:

أما عن منهج الحافظ العراقي -رحمه الله- في صياغة القواعد و الضوابط الفقهية التي استعملها في كتابهما هذا، فيمكن أن يلخص كما يلي:

1- أنه -رحمه الله- في الغالب سلك مسلك الإيجاز في صياغة القواعد و الضوابط. و هذا هو الأصل في القواعد، فتصاغ بكلمتين أو بضع كلمات محكمة. و من أمثلة هذا النوع عند الحافظ العراقي -رحمه الله- (و قد تقدم بعضها):

- قاعدة: (لا نية لناس و لا مخطئ)⁽¹⁰⁵⁾.
- قاعدة: (الإخلاص معتبر في الأعمال)⁽¹⁰⁶⁾.
- 2- في بعض الأحيان، أتى الحافظ العراقي -رحمه الله- بصيغة أطول من الأول، و يكون ذلك لزيادة إيضاح و بيان. و من أمثلة ذلك ما يلي:

^{(&}lt;sup>101)</sup> العراقي، طرح التثريب، 12/7.

^(102) العراقي، مرجع سابق، 67/3، 99؛ و انظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** 39/1.

^{(&}lt;sup>103)</sup> العراقي، مرجع سابق، 4/36.

^{(&}lt;sup>104)</sup> العراقي، مرجع سابق، 7/209.

^{(&}lt;sup>105)</sup> العراقي، مرجع سابق، 20/2.

^{(&}lt;sup>106)</sup> العراقي، مرجع سابق، 194/7.

ISSN: 2462-2508



- قاعدة: (التشريك في النية لا يلزم منه فسادها)⁽¹⁰⁷⁾.
- قاعدة: (تعاطي المباحات على صورة استعمال الحرام يحرمها)⁽¹⁰⁸⁾.

سادسا: نقد بعض القواعد المقررة عند الشافعية:

فالحافظ العراقي عالم شافعي محقق ناقد غير متعصب لمذهبه. فمتى ما وجد -بناءً على اجتهاده-قاعدة تخالف الحق في وجهة نظره، لا يتردد في نقده. مثال ذلك نقده لقاعدة الشافعية في مسألة "من غلبه النوم و قد ضاق به وقت الفرض، فإنه يجاهد نفسه و يصلي و يدافع نومه"، حيث قال:

"وما ذكره (أي: القاضي عياض) هو الذي يمشي على قواعد مذهبنا كما في مسألة ما إذا قدم الطعام وقد بقي من الوقت ما يسع قدر الصلاة..." ثم قال -رحمه الله-: "...إلا أن الآية-يعني قوله تعالى : (لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)(109) - دلت على أن من لا يعلم ما يقول لا يدخل في الصلاة فمن أداه غلبة النوم إلى ذلك فهو منهي عن الدخول فيها ومن إتمامها بعد الشروع حتى يعلم ما يقول."(110)

هذه هي بعض الملامح المنهجية التي تمّ ذكرها فيما يتعلق بمنهج الحافظ العراقي و ابنه -رحمه الله- في القواعد الفقهية.

الخاتمة:

في نماية هذا البحث أحسب أن أهم النتائج التي توصل إليها هي :

-أولا: أن الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبا زرعة -رحمهما الله- شخصيتان علميتان بارزتان من علماء القرن الثامن الهجري. و لهما دور كبير في نشر العلم بشتى الوسائل، و كان كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" ثمرة من ثمار هذين الحافظين العلمية. و هو من أهم الموسوعة الحديثية الفقهية التي ينبغي العناية به.

-ثانيا : للحافظ العراقي و ابنه منهج علمي ظاهر في تأليف كتابهما "طرح التثريب". و قد قام هذا المنهج على أساس التحقيق العلمي: حيث إنهما قد توسعا في بيان جوانب عدة، منها: الجانب الحديثي -من الرجال و الإسناد و اختلاف

^{(&}lt;sup>107)</sup> العراقي، طرح التثريب، 9/2، 21.

^{(&}lt;sup>108)</sup> العراقي، مرجع سابق، 19/2.

⁽¹⁰⁹⁾ جزء من سورة النساء، الأية 43.

^{(&}lt;sup>(110)</sup> العراقي، مرجع سابق ، 91/3.



الروايات و الألفاظ و شرح الغريب- و الجانب الفقهي -من ذكر الخلاف على مستوى الخلاف العالي و الخلاف داخل المذهب الشافعي، و التأصيل الأصولي و القواعدي-، و الجانب الاعتقادي -حيث تطرق إلى بيان تأصيلي لاعتقاد أهل السنة و الرد على الآراء المبتدعة.

- ثالثا: اتسم منهج هذين الإمامين في القواعد الفقهية بعدة نقاط أهمها:
- -إثبات أهمية القواعد الفقهية من خلال استخدامهما لها في "طرح التثريب" و تطبيقاتها في ثنايا مباحثاتهما الفقهية في هذا الكتاب.
- -أن الحافظ العراقي و ابنه —رحمهما الله- قد جعلا الأدلة الشرعية —خاصة الكتاب و السنة النبوية منها– عمدة أولية و مرجعا أساسيا في استنباط القواعد و الضوابط الفقهية و بنائها.
 - -أنهما يذكران القاعدة عند تعليل الأحكام الفقهية و الاستدلال بها في المسائل و الوقائع الاجتهادية.
- -أنها قائمة على مراعاة تحقيق المقاصد الشرعية التي تقوم أساسها على جلب المصالح و درء المفاسد، و إزالة الضرر، و التيسير و رفع الحرج عن العباد.
 - -أنهما -رحمهما الله- في الغالب سلك مسلك الإيجاز في صياغة القواعد و الضوابط.
 - -قيامهما بالنقد على بعض القواعد المقررة في مذهبهما الفقهي: المذهب الشافعي.
 - و صلى الله و سلم على نبينا محمد و آله و صحبه أجمعين.

المراجع و المصادر

- [1]. الإثيوبي ، محمد بن علي بن آدم بن موسى الولّوي، **ذخيرة العقبي في شرح المجتبى**، ط.1، (د.م: دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع، 1424 هـ).
 - [2]. أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و آخرون، ط.1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ).
- [3]. برناوي، حليمة بنت حسن، القواعد و الضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الزكاة و الصوم و الحج (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير)، د.ط، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1418 هـ).
 - [4]. البرونو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، ط.1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ).
- [5]. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط.3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ).
- [6]. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر و آخرون، ط.2، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ).
 - [7]. ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف الأتابكي، النجوم الزاهرة، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ).



- [8]. ابن تغري بردي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن جمال الدين، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: د. محمد محمد أمين، د.ط، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت).
- [9]. الجهني، أحمد بن محمد، الأراء الأصولية في المطلق و المقيد و المنطوق و المفهوم للحافظ العراقي و ابنه في كتابهما طرح التثريب، رسالة ماجستير، د.ط، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1417 هـ).
 - [10]. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، إنباء الغمر، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ).
 - [11]. ابن حجر العسقلابي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، د.ط، (مصر: دار الكتب الحديثة، د.ت).
- [12]. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي المتجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).
 - [13]. ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، د.ت).
- [15]. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم القزويني، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط.1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ).
 - [16]. رضا كحالة، عمر بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقى، معجم المؤلفين، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
 - [17]. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس الدمشقى، الأعلام، ط.15، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002 م).
- [18]. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط.1، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ).
- [19]. السعدان، د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز، القواعد و الضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود و حتى نهاية كتاب الجزية (رسالة الدكتورة)، د.ط، (مكة المكرمة: حامعة أم القرى، 1421 هـ).
- [20]. أبو عبد الرحمن الجزائري، عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ط. 1، (الدمام: دار ابن القيم و دار ابن عفان، 1423 هـ).
 - [21]. عبد الكريم، د. أحمد معبد. الحافظ العراقي و أثره في السنة. ط 1 (الرياض: مكتبة أضواء السلف 1425 هـ).
- [22]. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د.ط، (المدينة النبوية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423 هـ).
- [23]. العيدروس، سيد نظمي توفيق، الحافظ العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين و منهجه في كتابه "طرح التثريب" (رسالة ماجستير)، د.ط، (الأردن: جامعة آل البيت الأردنية، 1999 م).
- [24]. العيسى، د. عبد الله بن عيسى، القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني للموفق ابن قدامة، (رسالة دكتوراة)، د.ط، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1409هـ).
- [25]. القحطان<mark>ي</mark>، ياسر بن علي بن مسعود، ال**قواعد و الضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" جمعا و دراسة، (رسالة ماجستير)، د.ط، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1429 هـ).**
- [26]. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ).

ISSN: 2462-2508



- [27]. المرعشلي، د. محمد عبد الرحمن، تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم و أثر ذلك في الفقه الإسلامي، (بحث في مجلة المسلم المعاصر، عدد 127، مارس 2008 م).
- [28]. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية؛ مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها. تقديم الشيخ مصطفى الزرقا، ط. 3 (دمشق: دار القلم، 1416 هـ)

مقالات من الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)

- [30]. حماد، د. حمزة عبد الكريم، مناهج التصنيف المعاصرة في القواعد الفقهية (مقالة منشورة في موقع الملتقى الفقهي على رابط:http://www.feqhweb.com/vb/t1296.html)
- [31]. عابد، د. محمد بن عبد الله، منهج الإمام ابن القيم في صياغة القواعد و الضوابط الفقهية. مقالة منشورة في موقع الألوكة العلمية.